EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم « 13 » لسنة 1423م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 84م
بشأن المرور على الطرق العامة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية «مؤتمر الشعب العام» فى دور انعقاده العادى الثانى فى الفترة من 9 الى 16 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 الى 29 اى النار 1994 م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 84م بشأن المرور على الطرق العامة ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية.

صيغ القانون الآتى :

المادة الاولى

اولا :- تضاف فقرة جديدة للمادة « السادسة والعشرون » تحت بند (و)يجرى نصها كالتالى :-

« و » أن يكون متمتعا بالقدر الكافى للنظر ، على أن يخضع فاقد احدى عينية للكشف الطبى سنويا للتأكد من توافر هذا الشرط.

وأن لايكون فاقدا لاحد اطرافه ، وفى هذه الحالة لا يرخص له الا بقيادة المركبات الآلية المخصصة للمعاقين وفقاً للتشريعات النافذة.

ثانيا :- تعدل المواد الخامسة والخمسون ، والسادسة والخمسون ، والفقرة « 1 » من المادة السابعة والخمسون ، والتاسعة والخمسون ، والسادسة والستون ، والسابعة والستون وذلك على النحو التالى :-

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الخامسة والخمسون :-

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار.

1 - كل من خالف أحكام المواد الثالثة ، والخامسة ، والرابعة عشرة ، والتاسعة عشرة ، والخامسة والأربعون ، والسادسة والاربعون ، والسابعة والاربعون ، فقرة (1) من هذا القانون.

2 - كل من استعمل مركبة آلية فى غير الغرض المرخص به فى استعمالها.

3 - كل من قادة مركبة آلية بعد سحب ترخيصها أو ترخيص القيادة منه.

4 - كل من سرق ايا من الاشارات أو علامات المرور التى تضعها الجهات المختصة أو تعمد تغيير مكانها أو اخفائها أو تشويهها أو اتلافها.

5 - كل من قام بتصليح اى عطل خارجى بأية مركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول مقدما على موافقة كتابية من شرطة المرور.

6 - كل من قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد عن الحد المقرر طبقاً للقانون.

المادة السادسة والخمسون :-

مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب كل من اخترق بمركبته الاشارة الضوئية الحمراء بغرامة لاتقل عن عشرين ديناراً ولاتزيد عن مائة دينار ، وبحجز المركبة لمدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد عن خمسة أشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها.

ولايجوز ايقاع الحجز على المركبة اذا كانت مملوكة للمجتمع.

الفقرة / 1 / من المادة السابعة والخمسون :

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتزيد على مائتى دينار كل من يخالف أحكام البنود 1 ، 2 ، 3 ، 4 من هذه المادة.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة التاسعة والخمسون :-

مع عدم الاخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطاء أو تسبب فى قتلها.

المادة السادسة والستون :-

على رجل شرطة المرور ان يكلف المخالف عقب ضبطه مرتكبا لاحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كانت عقوبتها الغرامة فقط بدفع الحد الادنى للغرامة المقررة فورا مقابل ايصال بذلك فاذا عجز المخالف عن الدفع الفورى امهله رجل الشرطة مدة لاتجاوز أسبوعا للدفع بضمان رخصة القيادة أو ترخيص المركبة ، فاذا انتهى الاجل ولم يتقدم للدفع فى الميعاد ، احال رجل الشرطة الامر للنيابة المختصة ويصدر بتنظيم الدفع الفورى للغرامات طبقا لأحكام هذه المادة وضوابطه وشروطه وكيفية توريد الغرامات وحفظ وثائق المركبات ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

المادة السابعة والستون :-

استثناء من أحكام المواد 296 / 297 / 298 مكرر (1) من قانون الاجراءات الجنائية يجوز لوكيل النيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى لايجب الحكم فيها بعقوبة الحبس ، اصدار الامر الجنائى بعقوبة الغرامة التى لاتزيد على مائة دينار وذلك بالنسبة للجرائم المحالة اليه من شرطة المرور والتى لم يتم دفع الغرامة عنها طبقا لأحكام المادة السادسة والستون من هذا القانون ، فاذا امتنع المخالف عن الدفع امام النيابة العامة وجب على النيابة العامة حجز المركبة الآلية وعرض الامر على قاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى مع استمرار حجز المركبة.

وللقاضى أن يوقع عقوبة الغرامة طبقاً لأحكام هذا القانون بأمر يصدره على طلب النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو ادلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق او سماع مرافعة ، بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى لايجب الحكم فيها بعقوبة الحبس.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة تحت رقم (55) مكرر يجرى نصها على النحو الآتى :

« يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون بمصادرة المركبة الآلية الا اذا ثبت انها مسروقة أو كان الجانى يقودها دون اذن من مالكها ».

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى سرت :
بتاريخ : 17/ شعبان / 1403و.ر
الموافق : 29 / اى النار / 1423م